

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٣

فى شأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير

لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات

البوتاجاز بنوعيتها ؛

وفى ضوء التنسيق مع وزارتى البترول والتنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا ، يعمل بهذا القرار فى شأن ضوابط توصيل

أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجارى» للمستهلك .

(المادة الثانية)

تلتزم كل المستودعات وشركات التوزيع ومراكز القطاع العام والخاص وشباب الخريجين

بتوصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك (من يرغب) وفقاً للتعليمات التالية :

- ١ - الإعلان ويخط واضح على واجهة المستودع عن اسم صاحب المستودع ، المدير المسئول ، أسماء الموزعين (موضحاً قرين اسم كل منهم رقم مسلسل شخصي له بالمستودع) .
- ٢ - الإعلان ويخط واضح على واجهة المستودع عن رقم التليفون المخصص لتلقى الطلبات من المستهلكين للأسطوانات «منزلى - تجارى» لتوصيلها للمستهلك بمحل «إقامته أو عمله» .
- ٣ - إمساك سجل (نموذج ٢٢ بترول) «معتمد» من مديرية التموين ، وفق النموذج المرفق بالقرار ، لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم .
- ٤ - كتابة السعر المحدد لتوصيل أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجارى» للمستهلك ، وذلك على واجهة المستودع ، ويلتزم الموزع بالتوصيل بسعر يتراوح ما بين ٢ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزلية ، طبقاً للجدول التالى :

المبلغ (بالجنيه)	المسافة
٢	حتى ٢ كيلو متر
٣	أطول من ٢ إلى ٥ كيلو مترات
٤	أطول من ٥ إلى ٨ كيلو مترات
٥	أطول من ٨ كيلو مترات فأكثر

- ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات ، وذلك نظير خدمة التوصيل .
- ٥ - يلتزم كل موزع تابع للمستودع بأن يحمل كارنيه ، موضحاً به اسمه ، المستودع التابع له ، رقمه بالمستودع .
- ٦ - يلتزم كل موزع بتسليم فاتورة الأسطوانة المعبأة للمستهلك ، موضحاً بها «اسم المستهلك وعنوانه ، تاريخ التسليم» ويحتفظ الموزع بكعب الفاتورة عليها توقيع المستلم والتاريخ ، وتسلم للمستودع للمراجعة وتقديمها عند طلب الجهات التموينية .

(المادة الثالثة)

يلتزم المستودع بتلبية طلب العميل (المستهلك) وتوصيل الأسطوانة لمحل طلبه ، وذلك فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية للتأخير ، وبإخطارات رسمية تعتمد عليها مديرية التموين المختصة .

(المادة الرابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية :

الحرمان من (٢٥٪) من الحصص لمدة (٣) شهور فى حالة عدم تنفيذ الطلب خلال المدة المقررة (٤٨) ساعة ، وفى حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

الحرمان من (٥٠٪) من الحصص لمدة (٣) شهور فى حالة عدم الالتزام بتوصيل الأسطوانة للمستهلك بالقيمة المقررة ، وفى حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

يتم الحرمان من الحصص لمدة شهر فى حالة عدم إمساك السجل «نموذج ٢٢ بترول» أو مخالفة أى من البنود المشار إليها بالمادة الثالثة .

على أن يتم إسناد الكميات التى يتم خصمها من الحصص لأقرب مستودع أو شركة توزيع فى نطاق المحافظة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبوشادى

مهورية
يوضع خاتم شعارها

مديرية التعمير والتجارة الداخلية
الإدارة العامة للتجارة الداخلية

سجل طلبات المستهلكين من أسطوانات البيوتاجاز
٢٠١٣ / ١ الموافق من يوم

ملاحظات	الموزع				بيانات المستهلك					٢
	توصيل الطلب		رقمه بالستودع	الاسم	الطلب	تليفون	العنوان	الاسم	الساعة	
	الساعة	التاريخ								